مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

قواعد إرشادية في شأن التسهيل المحلي للمساعدات الدولية للإغاثة في عمليات الطوارئ والمساعدات الأولية للانتعاش وتنظيمها في حالات الكوارث التي تقع في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

2015

أت / خ مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة. شؤون الانسان والبيئة
0 8 ق إ قواعد ارشادية في شأن التسهيل المحلي للمساعدات الدولية للإغاثة في عمليات الطوارئ والمساعدات الأولية للانتعاش وتنظيمها في حالات الكوارث التي تقع في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/ الرياض: الأمانة العامة؛ 2015.
16 ص : صور ؛ 17 - 24 سم.
الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0524 - 094 / ح / ك / 2015
الارشادات / قواعد الاجراء / المساعدات الدولية / المساعدات الانسانية الاغاثة الدولية / الكوارث / الهلال الأحمر / الصليب الأحمر الدولي / التسهيلات / الاجراءات القانونية / دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/

قائمة المحتويات

ـ تمهيد 4

ـ ما المقصود من « القواعد الإرشادية » ؟ 5

ـ من أين أتت هذه « القواعد الإرشادية » ؟ 5

ـ ماهي الأفكار الرئيسية التي تتضمنها « القواعد الإرشادية » ؟ 6

ـ كيف يمكن استخدام « القواعد الإرشادية » ؟ 7

ـ قواعد إرشادية في شأن التسهيل المحلي للمساعدات الدولية للإغاثة في عليات الطوارئ و المساعدات الأولية للانتعاش و تنظيمها في حالات الكوارث التي تقع في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 7

ـ المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.....15

تمهيد

يتزايد عدد الكوارث التي هي من صنع الإنسان، أو طبيعية على النطاق العالمي, فهي تضرب أماكن جديدة و تتفاقم آثارها وتصيب عدداً أكبر من الأشخاص عن أي وقت مضى . فمنطقة الخليج العربي قد أصبحت تعيش العديد من الأزمات على أطرافها . ومع تعاظم الاحتياجات تتعاظم الاستجابات الدولية . فقد تضاعف عدد المستجيبين الدوليين، كما أنهم شهدوا تنوعاً على مدى العقود الأخيرة . ودخل فاعلون غير تقليديين لم يشاركوا من قبل في مواجهة الكوارث في هذا المجال ، إلى جانب الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر.

وبالرغم من الإيجابيات العديدة لهذا العمل الإنساني إلا أنه يصعّب على السلطات الوطنية عمليات تسهيل جهود الإغاثة و تنسيقها والإشراف عليها ، و من ثم كان من الضروري إصدار هذا الدليل الإرشادي على مستوى دول المجلس، وغالباً ما ينظر إلى الآليات التنظيمية على أنها معوقات في أعقاب الكوارث لكن النظم و العمليات المصممة تصميماً جيداً تكون أساسية لتلبية احتياجات السكان المتضررين ، إذ يمكنها توجيه المساعدة الدولية على نحو عاجل و فعال إلى المناطق التي تكون في أشد الحاجة إليها و يمكنها المساعدة لضمان الحفاظ على المعايير الملائمة فيما يتعلق بالجودة و المساءلة .

ما المقصود من « القواعد الإرشادية « ؟

«القواعد الإرشادية»هي مجموعة من التوصيات المقدمة للجهات المعنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شأن كيفية إعداد قوانينها وخططها المتعلقة بالعوائق التنظيمية المشتركة التي تُواجهها أثناء قيامها بعمليات إغاثة دولية داخل أراضيها. وتُقدّم هذه «القواعد الإرشادية» النصيحة لهذه الجهات المعنية بدول المجلس فيما يتصل بالمستويات الدولية الدنيا التي ينبغي أن تُراعيها في المساعدات الإنسانية الدولية، بالإضافة إلى أنواع التسهيلات القانونية التي يحتاجها مُقدمو هذه المساعدة للقيام بمهامهم بطريقة فعّالة.

من أين أتت هذه « القواعد الإرشادية « ؟

اتساقاً مع الجهود المبذولة على صعيد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال القانون الدولي للاستجابة للكوارث -Internation al Disaster Response Law (IDRL) ، فقد حرصت هيئات وجمعيات الهلال الأحمر بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يكون لها دور فاعل في هذا الشأن من خلال إسهاماتها الإيجابية في هذا الصدد والاستفادة من ذلك. ففي العام 2001، بدأ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بتنفيذ برنامج القوانين والقواعد والمبادئ الدولية الخاصة بالاستجابة للكوارث الرامي إلى تقصّي الكيفية التي يُمكن للأطر القانونية بموجبها أن تُسهم في تحسين وسائل إيصال مواد الإغاثة في حالات الكوارث.

وفي العام 2003، أثنى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر على العمل الذي بدأ به الاتحاد الدولي، وطلب منه التعاون مع شركاء من أجل بلورة «إرشادات للاستخدامات العملية في نشاطات الاستجابة للكوارث.» وقد قام الاتحاد الدولي وشركاؤه خلال الفترة 2006-2007 بتنظيم سلسلة من الندوات الإقليمية بمشاركة 140 حكومة، 140 جمعية وطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وحوالي 40 منظمة دولية ومنظمة وشبكة غير حكومية، أسفرت هذه الندوات عن بلورة «الإرشادات.»

وفي نوفمبر 2007، توصلت حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والجهات الفاعلة في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أثناء المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى إجماع حول تبني «الإرشادات.»

واستشعاراً من هيئات وجمعيات الهلال الأحمر بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لأهمية «الإرشادات»، فقد تم مناقشة وضع قواعد إرشادية للتسهيل المحلي للمساعدات الدولية للإغاثة في عمليات الطوارئ والمساعدات الأولية للإنعاش وتنظيمها في حالات الكوارث التي قد تقع -لا قدر الله- في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك في الاجتماع التاسع لرؤساء هيئات وجمعيات الهلال الأحمر بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المنامة، أبريل 2013) وقد تم في هذا الاجتماع تكوين فريق عمل من المختصين القانونيين لدراسة هذه القواعد في ضوء القانون الدولي للاستجابة للكوارث والقضايا ذات الصلة، بحيث تكون هذه «القواعد الإرشادية» مبنيّة على الـ «إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث» التي تم اعتمادها بالقرار رقم (4) الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ماهي الأفكار الرئيسية التي تتضمنها « القواعد الإرشادية « ؟

أ. **الدور الرئيسي للجهات الفاعلة المحلية:**

تقرر «القواعد الإرشادية» بأن الدور الرئيس والمسؤولية تقع على عاتق الجهات الحكومية المعنية في دول مجلس التعاون المتأثرة بالكارثة من حيث التعامل مع الاحتياجات الإنسانية للضحايا، ويقوم الهلال الأحمر في هذه الدولة، وغيره من جهات المجتمع المحلي الفاعلة في الدولة المتأثرة بالكارثة بدور رئيس داعم.

ب. **الجهات الدولية الفاعلة بحاجة إلى تسهيلات قانونية:**

تُحدد «القواعد الإرشادية» أنواعاً محددة من التسهيلات القانونية التي يُفترض أن

تقدمها الجهات المعنية بدول المجلس لمساعدة الدول والمنظمات الإنسانية على القيام بدور فعّال في الاستجابة للاحتياجات الإنسانية.

ج. **يجب أن تكون التسهيلات القانونية مشروطة:**

تحث «القواعد الإرشادية» دول المجلس بأن تكون التسهيلات القانونية التي تمنحها في هذا الخصوص للمنظمات الإنسانية مشروطة بالتزامها بالمعايير الدنيا للتنسيق والجودة والمسؤولية.

كيف يمكن استخدام « القواعد الإرشادية « ؟

يُمكن للجهات الحكومية المعنية بدول المجلس استخدام «القواعد الإرشادية» بأي طريقة تُسهم في تعزيز الاستعداد من الناحية القانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث التي قد تقع -لا قدر الله- في دول المجلس أو إحداها. ومن ذلك استرشاد الجهات التشريعية في دول المجلس بها عند صياغة تشريعات إدارة الكوارث، وكذلك الاستئناس بها عند تطوير اتفاقيات ثنائية في هذا الشأن.

قواعد إرشادية في شأن التسهيل المحلي للمساعدات الدولية للإغاثة في عليات الطوارئ و المساعدات الأولية للانتعاش و تنظيمها في حالات الكوارث التي تقع في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

1. الغرض والنطاق

أ. إن هذه «القواعد الإرشادية» غير ملزمة، ويُؤمل أن تستعين بها الجهات المختصة بدول المجلس لتعزيز قوانينها وإجراءاتها في مجال الاستجابة الدولية للكوارث حسبما هو مناسب، دون أن يكون لهذه القواعد أي أثر مباشر على ما تُقرره القوانين المحلية من حقوق أو التزامات.

ب. الغرض من هذه «القواعد الإرشادية» هو الإسهام في تعزيز القوانين الوطنية عن طريق توفير المشورة للجهات المعنية بدول المجلس لتحسين أطرها القانونية والمؤسسية المحلية المتعلقة بالمساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث التي قد تقع -لا قدر الله- في دول المجلس أو إحداها، وتوصي بمنح حد أدنى من

التسهيلات القانونية للدول والمنظمات الإنسانية التي تقدم مساعدتها والقادرة على الالتزام بحد أدنى من معايير التنسيق والجودة والمسؤولية.

ج. لا تُطبق هذه «القواعد الإرشادية» في حالات النزاعات المسلحة أو في حالات الكوارث التي تحدث أثناء نزاعات مسلحة، كما أنه ليس الغرض منها التوصية بإدخال أي تغيير أو التأثير في معنى أو تطبيق القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية القائمة.

2. التعاريف

في هذه «القواعد الإرشادية»، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ. «الكارثة»: هي اضطراب خطير في وظائف المجتمع يُمثل خطراً ملموساً وواسع النطاق على حياة البشر وصحتهم وملكيتهم أو بيئتهم. وقد يرجع سبب الكارثة إلى حادث أو إلى الطبيعة أو إلى نشاط بشري، وقد تكون مفاجئة أو ناجمة عن تطورات طويلة الأجل، باستثناء النزاع المسلح.

ب. «الإغاثة في حالات الكوارث»: هي السلع والخدمات المقدمة لتلبية الاحتياجات المباشرة للمجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.

ج. «مساعدات الانتعاش الأولي»: هي السلع والخدمات المخصصة لإعادة ظروف معيشة المجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة إلى ما كانت عليه قبل وقوعها أو تحسينها إلى حدٍ ما، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى زيادة القدرة على الانتعاش والحد من المخاطر، لفترة زمنية أولية تحددها الدولة المتضررة، وذلك بعد تلبية الاحتياجات الفورية للمجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.

د. «السلع»: هي الإمدادات التي يُراد تقديمها للمجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة لإغاثتهم أو لتحقيق انتعاشهم الأولي.

هـ. «الخدمات»: هي الأنشطة (كالإنقاذ والرعاية الطبية) التي يضطلع بها أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث لمساعدة المجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.

و. «أفراد الإغاثة»: هم الأفراد والمتطوعون الذين يقدمون مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

ز. «الدولة المتضررة»: هي إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي يتعرض السكان أو الممتلكات فيها لأضرار من جراء كارثة معينة.

ح. «الدولة المساعدة»: هي الدولة التي تقدم الإغاثة أو مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، سواء بواسطة عناصر مدنية أو عسكرية.

ط. «المنظمة الإنسانية المساعدة»: هي كيان أجنبي أو إقليمي أو دولي حكومي أو غير حكومي لا يستهدف الربح، تركز مهمته وأنشطته على الإغاثة الإنسانية أو الانتعاش أو التنمية في المقام الأول.

ى. «المنظمة الإنسانية المساعدة المؤهلة»: هي منظمة إنسانية مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات القانونية من الدولة المتضررة، حسب الضروف.

ك. «الجهة المساعدة»: هي أي منظمة إنسانية أو دولة مساعدة أو أي فرد أجنبي أو شركة خاصة أجنبية تقدم إغاثة خيرية، أو أي كيان أجنبي آخر يستجيب لكارثة في إقليم الدولة المتضررة أو يرسل تبرعات عينية أو نقدية إليها.

ل. «دول المجلس»: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الجزء الأول: المسؤوليات الأساسية

3. مسؤوليات الدولة المتضررة

تتحمل الدولة المتضررة المسؤولية الرئيسة لضمان الحد من مخاطر الكوارث وتقديم مساعدات الإغاثة والانتعاش في أراضيها. وإذا رأت الدولة المتضررة أن مواجهة الكارثة تفوق قدراتها، فلها أن تلتمس المساعدة الدولية في ذلك، مع احتفاظها بحقها السيادي في تنسيق مساعدات الإغاثة والانتعاش التي تقدمها الجهات المساعدة على أراضيها وتنظيمها ورصدها وفقاً للقانون الدولي.

الجزء الثاني: الإنذار المبكر والاستعداد

4. الإنذار المبكر

تضع دول المجلس الإجراءات المناسبة في المكان المناسب لتبادل المعلومات بسرعة عن الكوارث المحتملة مع بعضها البعض ومع الدول والمنظمات الإنسانية الأخرى.

5. الأطر القانونية والمؤسسية:

ينبغي على دول المجلس أن تعتمد أطراً قانونية ومؤسسية شاملة للوقاية من الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها والإغاثة والانتعاش، مع الأخذ في الحسبان دور هيئات وجمعيات الهلال الأحمر في دول المجلس.

الجزء الثالث: بدء المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وإنهاؤها

6. بدء المساعدة

لا تبدأ مباشرة المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات

الكوارث بدول المجلس إلا بموافقة الدولة المتضررة وحدها، والتي عليها أن تقرر سريعاً موقفها بشأن طلب المساعدات الدولية وإعلان قراراها دون تأخير. كما ينبغي على الدولة المتضررة في حال طلبها المساعدات الدولية أن تذكر أنواع المواد والخدمات التي لا تحتاج إليها، كما ينبغي لها أن تزود الجهات المساعدة بالمعلومات اللازمة عن القوانين واللوائح والتعليمات المحلية التي تمثل أهمية خاصة فيما يتعلق بالدخول وتنفيذ عمليات الإغاثة أو تقديم مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

7. **الإغاثة العسكرية** : لا يتم الاستعانة بالقوات العسكرية في عمليات الإغاثة أو تقديم المساعدة في حالات الكوارث إلا بناءً على طلب أو موافقة الدولة المتضررة بشكل صريح، وينبغي أن يتم الاتفاق في هذا الشأن بشكل مفصل.

8. **إنهاء المساعدة**

تحرص الدولة المتضررة على إجراء المشاورات الكافية مع الجهة المساعدة قبل اتخاذ قرار بإنهاء المساعدة وذلك للحد من أي آثار سلبية على المجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.

الجزء الرابع: أهلية الحصول على التسهيلات القانونية

9. **منح تسهيلات للدول المساعدة**

يُفضل أن تمنح الدولة المتضررة التسهيلات القانونية التي ترد في الجزء الخامس من هذه «القواعد الإرشادية» للدول المساعدة.

10. **منح تسهيلات للمنظمات الإنسانية المساعدة**

تحتفظ الدولة المتضررة بحقها في تحديد المنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات القانونية التي ترد في الجزء الخامس من هذه «القواعد الإرشادية».

الجزء الخامس: التسهيلات القانونية لدخول الدولة المتضررة وتنفيذ العمليات

تُوصى دول المجلس المتضررة بتوفير التسهيلات القانونية الموصوفة في هذا الجزء للدول المساعدة وللمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة، ويخضع منح هذه التسهيلات لمصالح الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والبيئة والأخلاق العامة للدولة المتضررة، ومن ذلك:

11. أفراد الإغاثة

أ. منح تأشيرات الدخول والخروج لعدة مرات بسرعة، وتراخيص العمل اللازمة مجاناً إن أمكن، أو التنازل عن هذه التأشيرات وتلك التراخيص.

ب. وضع إجراءات سريعة للاعتراف مؤقتاً بالمؤهلات المهنية للعاملين الطبيين والمهندسين الأجانب وبرخص القيادة وغيرها من التراخيص والشهادات اللازمة لأداء وظائفهم خلال المدة الضرورية لأداء مهامهم.

ج. تسهيل الوصول إلى المنطقة المتضررة من الكارثة والتنقل فيها.

12. السلع والمعدات

تعمل الدول المتضررة على تقديم الإعفاءات والتسهيلات اللازمة للسلع والمعدات المقدمة من الدول والمنظمات الإنسانية المساعدة، ومن ذلك الإعفاءات المتعلقة بالتعريفات والضرائب والرسوم الجمركية، وكذلك تبسيط وتقليل إجراءات التصدير والاستيراد، وأيضاً السماح بإعادة تصدير المعدات والسلع.

13. النقل:

أ. ينبغي للدول المتضررة أن تُرخص دون تأخير العبور السريع لوسائط النقل البري والبحري والجوي التي تعود ملكيتها أو تستأجرها دولة مساعدة أو منظمة إنسانية مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات التي تستخدمها في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أو الانتعاش الأولي، وإلغاء الرسوم المطبقة عليها إن أمكن باستثناء الرسوم الخاصة بالاستعمال المعقول.

ب. ينبغي الترخيص، بصفة خاصة، لإقلاع وتحليق وهبوط الطائرات.

ج. ينبغي إصدار تأشيرات الدخول والعبور والخروج اللازمة للعاملين في وسائط النقل المذكورة، دون تأخير.

14. المركز القانوني المحلي المؤقت

ينبغي للدول المتضررة أن تمنح الجهات المناسبة في الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات فور وصولها أو بعد وصولها بفترة وجيزة، رخصة للعمل في إقليمها بشكل قانوني بصفة مؤقتة على الأقل، حتى تتمتع بجملة من الحقوق مثل فتح حسابات مصرفية وإبرام عقود التأجير والشراء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تقديم مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

15. الضرائب

ينبغي للدول المتضررة أن تعفي الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات من ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب أو الرسوم المرتبطة مباشرة بمساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

16. الأمن

ينبغي للدول المتضررة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمعالجة مسألة سلامة وأمن أفراد الإغاثة والمباني والمرافق ووسائط النقل والمعدات والسلع التابعة للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات في إطار تقديمها مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

17. ساعات العمل الإضافية

ينبغي أن تسعى الدول المتضررة إلى ضمان تشغيل المكاتب والخدمات الأساسية لتسليم إمدادات الإغاثة الدولية وتنفيذ عمليات الإغاثة على وجه السرعة، خارج ساعات العمل الاعتيادية عند الضرورة.

18. التكاليف

أ. تقع مسؤولية تحمل تكاليف توفير المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولى في حالات الكوارث حسبما تتفق عليه مسبقاً الدولة المتضررة مع الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة.

ب. ينبغي للدول المتضررة، حسب قدرتها، أن تُفكر في توفير بعض الخدمات بتكلفة محدودة أو مجاناً للدول المساعدة والمنظمات الدولية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات، مثل خدمات النقل الداخلي واستعمال المباني والأراضي والمعدات التي تستخدمها في إطار تقديمها مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

الإنسانية: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز, تسعى، بصفتها حركة ذات طابع دولي ووطني، إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت. وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وتشجيع على التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب.

عدم التحيز: لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقاً لاحتياجاتهم فقط، وإلى إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحاً.

الحياد: لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي.

الاستقلال: الحركة مستقلة, وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعمل كهيئات مساعدة في الخدمات الإنسانية التي تقدمها حكوماتها وتخضع لقوانين بلدانها, إلا أن عليها أن تحافظ دائما على استقلالها الذاتي بحيث تكون قادرة على التصرف في كل الأوقات وفقاً لمبادئ الحركة.

الخدمة التطوعية: الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تبغي الربح بأي شكل من الأشكال.

الوحدة: لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد.

العالمية: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساو وتتحمل نفس المسؤوليات وعليها نفس الواجبات في مساعدة بعضها البعض.

تصميم وتنفيذ مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية